

فقه العبادات - شافعي

- 5 - صحة الأولى يقينا ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتميم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذا لا يجمع مع الجمعة إن كانت لا تغني عن الظهر